الموافق 3 سبتمبر سنة 2008م



العدد 49

السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع سياتا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
سنة	سنة	
2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الإرسال		
	المغرب العربي سينة سينة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المعربي

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	فهرس
	أوامر
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
3	مر رقم 08 – 04 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية
	مراسيم تنظيميت
6	ىرسوم رئاسي رقم 80 – 268 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
6	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 267 مؤرّخ في 23 شعبان عام 1429 الموافق 25 غشت سنة 2008، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيرها
	قرارات، مقرّرات، آراء
	المجلس الدستوربي
	مقرّر مؤرّخ في 25 رجب عام 1429 الموافق 28 يوليو سنة 2008، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء
8	المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري
9	نرار مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 26 يونيو سنة 2008 ، يحدّد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادّة 156 من القانون رقم 84 – 21 المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1985
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
10	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
10	ـرار مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 30 يونيو سنة 2008 ، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس
	وزارة التّجارة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
11	وتسويقه وكيفيات ذلك
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
12	نـرار مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 31 مـايـو سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للسياحة
-	الوطئي تسيح

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

أوامر

أمس رقم 80 - 03 مسؤرخ في أول رمضسان عمام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يعدل القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 ينايس سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 122 و 124 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على النظام الداخلي لمجلس الأمة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 01 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الأتى نصه:

الملدة الأولى: تعدل الفقرة الأولى من المادة 19 من المقانون رقم 01 – 01 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، وتصرر كما يأتي:

" المادة 19: يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 15505 خاضعة للاقتطاعات القانونية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

الملدة 2: يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من أوّل يناير سنة 2008 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

أمس رقم 80 – 04 مسؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الفاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 120 و 675 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقارى، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى القانون رقم 02 08 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى القانون رقم 03 03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 05 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 11 المؤرّخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 28
 - وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الملدة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

الله 2: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر أصناف الأراضى الأتية:

- الأراضى الفلاحية،
- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية،
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية،

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،
- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 3: يمنح الامتياز على أساس دفتراً عباء، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد، أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها.

تخضع الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لنفس الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 4: باستثناء أصناف الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، تكون الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح امتياز لمدة أدناها شلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة.

المادة 5: يرخص الامتياز عن طريق المزاد العلني على الخصوص بما يأتى:

- قرار من الوزير المكلف بالسياحة، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة للعقار السياحي القابل للبناء وباقتراح من الهيئة المكلفة بالعقار السياحي، على أساس دفتر أعباء يحدد تصور المشروع المزمع إنجازه والمعايير التي ينبغي توفرها،
- قرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط والوساطة العقارية،
- قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لمحيط مدينة جديدة وباقتراح من الهيئة المكلفة بتسييرها وذلك طبقا لمخطط تهيئة المدينة الجديدة،
- قرار من الوالي المختص إقليميا وباقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وتسييرها عن طريق التنظيم.

الملدة 6: يرخص منح الامتياز بالتراضي من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

الملدة 7: تكون قابلة لمنح الامتياز بالتراضي، مشاريع الاستثمار التي:

- يكون لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية،
- تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن،
- محدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة،
- تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 8: يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية المذكورة في المادة 7 أعلاه كذلك، بناء على اقتراح من المجلس الوظني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء، تخفيضا من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة.

الملدة 9: يمنح الامتياز بالمزاد العلني مقابل تسديد الإتاوة الإيجارية السنوية الناتجة عن المزاد العلني.

يمنح الامتياز بالتراضي مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية كما هي محددة من مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا والتي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

تحين الإتاوة السنوية كما هي محددة في الفقرتين أعلاه بعد انقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة.

المادة 4 المادة 4 المحتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز.

الملدة 11: يخول منح الامتياز للمستفيد منه الحق في الحصول على رخصة البناء كما يسمح له، زيادة على ذلك، بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط.

المدة 12: يترتب على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز، لدى الجهات القضائية المختصة، بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

تدفع الدولة نتيجة إسقاط حق الامتياز تعويضا مستحقا بعنوان فائض القيمة المحتملة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض.

تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا فائض القيمة المحتملة.

في حالة نطق بهدم البنايات من طرف الجهة القضائية المختصة، يتعين على المستفيد من حق الامتياز القيام على عاتقه بإعادة القطعة الأرضية إلى حالتها الأصلية.

تنقل الامتيازات والرهون المحتملة التي أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المقصر إلى مبلغ التعويض.

الملدة 13: عند إتمام مشروع الاستثمار، تكرس إجباريا ملكية البنايات المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها وجوبا بمبادرة من هذا الأخير وبعقد موثق.

الملدة 14: تكون ملكية البنايات والحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز قابلة للتنازل فور الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار والبدء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف الهيئات المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15: تلغى أحكام الأمر رقم 06 – 11 المؤرّخ في 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وأحكام المادة 20 من القانون رقم 07 – 12 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008.

تلغى كذلك كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك الواردة في القانون رقم 02-80 المورّخ في 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها والقانون رقم 03-80 المؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

لللدة 16: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 80 - 268 مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 13 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعمائة ومليونان ومائة وستة عشر ألف دينار (402.116.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب عن النظام الجديد للوظيفة العمومية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعمائة ومليونان ومائة وستة عشر ألف دينار (402.116.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008.

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 267 مؤرَّخ في 23 شعبان عام 1429 الموافق 25 غشت سنة 2008، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 101 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات وسبرها.

المادة 17 من المرسوم المندة 17 من المرسوم المندفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، الموضوعة تحت سلطة وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، بتنفيذ التدابير اللازمة لتقييم ومراقبة نشاطات قطاع الصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 3: تكلف المفتشية العامة بالمهام الآتية:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،
 - السهر على تنفيذ برنامج نشاطات الوزارة،
- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ومتابعتها،
- السهر على حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذا المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتفادى كل نقص فى تسييرها،
- السبهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني،
- إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية واللامركزية وكذا الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية واقتراح التعديلات اللازمة،
- التأكد من احترام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية لالتزاماتها الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالخدمة العمومية،
- مراقبة تطبيق سياسات الترقية والتطوير الصناعي والتنافسية الصناعية،

- السهر على تنفيذ سياسة تسيير مساهمات الدولة، وتطبيق برنامج الخوصصة،
- المساهمة في تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة،
- متابعة تطور الوضع الاجتماعي لقطاع الصناعة وترقية الاستثمارات والتدخل في تسوية النزاعات.

الملاقة 4: يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري، أو كل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة.

الملدة 5: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش والتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأي مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 6: تتوج كل مهمة تفتيش وتقييم ومراقبة بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

ويتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المائة 7: يؤهل المفتشون للحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم وطلبها، ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادة 8: يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده تسعة (9) مفتشين.

الملكة 9: ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها، ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يفوض إلى المفتش العام الإمضاء من الوزير، في حدود صلاحياته، ويعد تقريرا سنويا عن النشاط.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1429 الموافق 25 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

مقرَّر مؤرَّخ في 25 رجب عام 1429 الموافق 28 يوليو سنة 2008، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرّخ في 25 رجب عام 1429 المواقق 28 يوليو سنة 2008، تجدّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى المجلس الدستوري طبقا للجدول الآتى :

لوظفين	ممثلق ال	لإدارة	ممثلق ا								
الأمضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك							
				المتصرفون الرئيسيون المتصرفون							
				المترجمون - التراجمة مهندسو الدولة في الإعلام الآلي الوثائقيون أمناء المحفوظات							
نصيرة بابان	عبد الحليم زغاد	هبة خديجة دراقي	أحمد بوبكر	الرئيسيون الوثائقيون أمناء المحفوظات							
بلال جوامع	محمد مرزوق	حنان بوعروج	شفيقة الحداد	الملحقون الرئيسيون للإدارة التقنيون السامون في الإعلام الآلي							
£ 3, 0 ² ,		633 3. 0		التقنيون في الإعلام الآلي ملحقو الإدارة أعوان الإدارة الرئيسيون							
رابح حريدي	عبد المالك حريدي	حورية بلحاسن	شهاب الدين يلس	أعوان الإدارة أعوان المكتب							
			شاو ش	كتاب المديرية الكتاب أعوان حفظ البيانات							
				رسائقو السيارات من الصنف الأول سائقو السيارات من الصنف الثاني							
				العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول							
				العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث							

يرأس السيد أحمد بوبكر اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له، تخلفه السيدة شفيقة الحداد.

وزارة المالية

قسرار مؤرَّخ في 22 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 26 يونيوسنة 2008 ، يحدَّد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادَّة 156 من القانون رقم 84–21 المؤرَّخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1985.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1985، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 156 منه،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1412 المواففق 4 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادّة 156 من القانون رقم 84 - 21 المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1985، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 الذي يتمّم قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادّة 156 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1985، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تحدّد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادّة 156 من القانون رقم 84 – 21 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1985، المعدّل والمتمّ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الملدّة 2: تلغى أحكام القرارين المؤرّفين في 4 نوفمبر سنة 1991 و23 مايو سنة 1993 والمذكورين أعلاه.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 26 بونيو سنة 2008.

كريم جودي

الجدول الملحق

البضائع المستثناة من مجال تطبيق المادَّة 156 من القانون رقم 84 – 21 المؤرَّخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1985، المعدَّل والمتمَّم

- الملابس ولوازمها،
- منتجات التجميل،
- حلى الغواية والأمشاط ملاقط الشعر والأصناف المماثلة،
 - الشوائط المغناطيسية السمعية والبصرية،
 - -الـزرابي،
- المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني،
 - فواكه طازجة أو جافة أو معلبة،
- ترابيع التبليط أو التغطية وأحجارها من الموادّ الخزفية (الخزف، حجر الأرضيات غير المطلى بالمينا)،
- ترابيع التبليط أو التغطية وأحجارها المبرنقة أو المطلية بالمينا من المواد الخزفية والمكعبات، والمقامع وأصناف مماثلة أخرى من الفسيفساء المبرنقة أو المطلية بالمينا من المواد الخزفية ولو كانت دعائما.
 - الأثاث وأجزاؤه (الباب 94)،
 - إطارات مطاطية (pneumatique)،
 - أجهزة إلكترو منزلية،
 - هـواتف،
 - ألات تصوير عادية ورقمية،
 - كامسكوب (caméscope)،
 - دراجة نارية،
 - دراجة للاستعمال المنزلي،
 - دراجـة،
 - جات سکی (jet sky)،
 - دراجة أطفال (cyclorameur)،
 - جهاز تسجيل من نوع إيفي (chaine HIFI)،
 - جهاز تلفاز.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قىرار مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008 ، يحدُّد الكفاءات المكتسبة للمستخدمين لدى الوكلاء.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 390 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكفاءات المكتسبة و/ أو الخبرة المهنية للمستخدمين لدى الوكلاء.

المادة 2: يجب أن يكون المستخدمون لدى الوكلاء، حاملين شهادة التأهيل المهني وشهادة التحكم المهني، أو شهادة الدراسات المهنية، تقني أو تقني سام أو شهادة معادلة، وإن لم توجد، على المستخدم أن يبرر التجربة المهنية المعلية المكتسبة، بصفة عامل مستقل أو أجير في القيام بالعمل.

الملاة 3: يجب أن يتوفر الوكيل على عدد كاف من المستخدمين لتغطية مختلف المهمات الخاصة بمراحل تسويق السيارات الجديدة والتكفل بكل الخدمات المتعلقة بهذا النشاط، لا سيّما الخدمة ما بعد البيع.

المادة 4: على الوكيل أن يضمن للمستخدمين المعنيين دورات تكوينية خاصة بعلامات السيارات التي يسوقها، على مستوى ورشات المصنع.

المادة 5: على الوكيل أن يشبت إجراء هذه التكوينات الخاصة.

الملدّة 6: يجب أن يتوفر الوكيل على عدد كاف من المستخدمين الإداريين والماليين والمستخدمين التقنيين والتجاريين المؤهلين للتكفل الأحسن بخدمات البيع.

الملدّة 7: زيادة على المستخدمين المذكورين في المادّة 3 أعلاه، وللتكفل الحقيقي، بنشاط خدمة ما بعد البيع، يجب أن يتوفسر الوكيل على الأقل، على مستخدمين تقنيين يتشكلون مما يأتى:

- مسؤول مصلحة خدمات ما بعد البيع يحمل شهادة في التسيير،
 - رئيس ورشة مهندس في الصيانة الصناعية،
- مهندس أو تقني سام في صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية،
- تقني في إصلاح وتصليح السيارات الخفيفة أو الصناعية حسب الحالة،
 - ميكانيكي في إصلاح الأنظمة الهيدروهوائية،
 - مهندس أو تقنى سام فى كهرباء السيارات،
- مهندس أو تقني سام في الميكاترونيك للتشخيص،
- شهادة التأهيل المهني في المطالة وصناعة المركبات والطلاء،
 - مسير قطع الغيار،
 - أمين مخزن،
 - مراقب محقق في عمليات التصليح،
 - مستشار تقنی،
 - مستقبل،
 - متعاملون أو أعوان، حسب الحاجة.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 20 أبريل سنة 2008.

حميد الطمان

قـرار مؤرَّخ في 26 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 30 يونيو سنة 2008 ، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 30 يونيو سنة 2008 تحدّد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس الوطني للتقييس المتعلّق بتنظيم المتقييس وسيره، طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره، كما يأتى:

- جمال الدين شوتري، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة وترقية الاستثمارات، رئيسا،
 - حسين بشير، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- طه حيدر خالدي، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - محمد مانى، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- كمال بوكاري، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- عبد الوهاب سماتي، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،
 - كمال سعيدي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- جمال دنداني، ممثل الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة،
- جيدة بولقان، ممثلة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
 - سليم حنطابلي، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- فتيحة بن دين، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة
 والتنمية الريفية،
- زهير جيجلي، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- بن عمر رحال، ممثل الوزير المكلّف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- علي شوقي بوديعة، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- رضوان دراي، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- معمر مكراوي، ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- أونيسة علون، ممثلة الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- سعيد مرسي، ممثل الوزير المكلّف بالسكن والعمران،

- مقران بن يسعد، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحرى والموارد الصيدية،
- معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
 - قاسى علاش، ممثل جمعية حماية البيئة،
- رشيد بن حمادي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- مصطفى قريشي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ياسين ولد موسى، ممثل الكنفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- جنيدي بن داود، ممثل جمعية ترقية النجاعة والجودة في المؤسسة،
- محمد لرجى، ممثل الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.،

يعين أعضاء المجلس لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 28 مارس سنة 2001 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للتقييس.

وزارة التجارة

قــرار مـوْرُخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنـة 2008، يعدل ويتمّم القـرار المؤرّخ في 77 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بمواصفات مسموق المليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، والمتعلّق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد قائمة الموادّ المضافة المرخّص بها في الموادّ الغذائية،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار أحكام القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل أحكام الفقرة 3 من المادّة 4 من المقرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: يحتوي مسحوق الحليب الصناعي على 5% كحد أقصى من الماء وعلى 0.15% من حامض اللبن".

(الباقى بدون تغيير).

الماديّة 3: تعدّل أحكام المادّة 5 من القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5: يجب أن يكون مسحوق الحليب الصناعي خاليا من الدهون الغريبة والملوثات والعوامل المزيلة المفعول والملونات وكل مادة ضارة أو سامة".

المادة 4: تدرج ضمن القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، مادّة 5 مكرّر تحرّر كما يأتي:

"المادة 5 مكرّر: يمكن أن تدمج المضافات الغذائية في مسحوق الحليب الصناعي وفق الشروط التي يسمح بها التنظيم المعمول به".

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008.

الهاشمي جعبوب

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قــرار مـؤرّخ في 26 جمـادى الأولى عام 1429 الموافق 31 مـايـو سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 31 مايو سنة 2008 يعيّن أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم رقم 88 – 214 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم:

- السيد شعبان بوكنى، ممثل وزير المالية،
- السّيد طه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية والحماعات المحلّية،
- السيد نصر الدين بوكشورة، ممثل وزير النقل،
 - السّيدة نظيرة حباش، ممثلة وزيرة الثقافة،
- السيّد عبد الوهاب مهدي، ممثل وزير الاتصال،
- السيد صالح سهال، المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،
- السيّد صالح أمقران، المدير العام للديوان الوطني لحظيرة الطاسيلي،
- السبّيد فريد إغيل أحريز، المدير العام للديوان الوطنى لحظيرة الهقار،
- السيدة فاطمة عزوق، ممثلة عن المتاحف الوطنية،
- السيّد مسعود شرع الله والسيّد سعيد سعيدي ممثلان عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- السيّد عبد القادر العمري، ممثل عن الفيدرالية الوطنية للفندقة والمطاعم،
- السيّد عبد الكريم كعوش، ممثل عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.
- ويرأس مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة الوزير المكلّف بالسياحة أو ممثله.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يحدد نماذج عقود الإدماج و عقود تكوين - تشغيل وعقود العمل المدعم.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهنى، لا سيما المواد 4 و 23 و 26 منه،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 4 و 23 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، يحدد هذا القرار نماذج عقود الإدماج و عقود تكوين – تشغيل و عقود العمل المدعم.

الملدة 2: نماذج عقود الإدماج المعدة في القطاع الاقتصادي و قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية والمحددة بموجب هذا القرار هي:

- نماذج عقود إدماج حاملي الشهادات الخاصة بالشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني المذكورة في الملحقين الأول و 2.

- نماذج عقود الإدماج المهني الخاصة بالشباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تربصا تمهينيا والمذكورة في الملحقين 3 و4.

- نماذج عقود تكوين- إدماج الخاصة بالشباب بدون تكوين و لا تأهيل و المذكورة في الملحقين 5 و 6.

الملدة 3: تحدد نماذج عقود تكوين - تشغيل المعدة في القطاع الاقتصادي و قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية الخاصة بالشباب المدمجين في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات أو عقود الإدماج المهني في الملحقين 7 و 8 من هذا القرار.

الملدة 4: تحدد نماذج عقود العمل المدعم المعدة لصالح المستفيدين من عقود الإدماج في الملاحق 9 و10 و11 من هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008.

لوح	الطيب	

الملحق الأول

نموذج عقد إدماج حاملي الشهادات في القطاع الاقتصادي

بین:

ﻠﺴﻤﻰ ﺃﺩﻧﺎﻩ " ﺍﻟﺴﺘـــّـﺪﻡ " • . ﺗ
العنوان:
الوظيفة :
لمثل من طرف السيد(ة):
المستخدم (ذكر تسمية المستخدم) :
- مدير التشغيل لولاية :

جهة،	من
------	----

									 						 		 			:	((ة).	١]	١	9	-	_
			 					:		_			 						:			ذ	(۲,	;)	د	J	١,	_	Ţ	J

هدد 49 3 سبتمبر سنة 2008	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / الـ
مينات الاجتماعية في مجال التأمين على المرض	العنوان : التأ
لومة وحوادث العمل و الأمراض المهنية، طبق	والأه
مريع والتنظيم المعمول بهما.	رقم بطاقة التعريف الوطنية :الصادرة للتش
	ـي:من طرف :من
اللدة 8: خلال فترة الإدماج، يمكن الشاب المدمج أ	
فيد من تكوين تكميلي أو تجديد المعارف أو تحسي	الشهادة :
بتوى قصيد تكييفه لمنصب العمل وتحسي	الم
	المسمى ادناه ا الستقيد ا
الملدة 9: يعين المستخدم مؤطرا مؤهلا يكلف	من جهة أخرى،
عة المستفيد وتقييمه خلال فترة الإدماج.	يمتار
	تمالاتفاق على مايأتي:
المادة 10: يتعين على المستخدم تسليم المستفيدي	
عقود إدماج حاملي الشهادات الذين لم يتم توظيفه	المادة الأولى: يخصب السيد(ة)لدى من:
. انتهاء فترة الإدماج، شهادة إدماج تبين منصد	
	ينة ما مدة (1) غيبية الله الترمديد

المادة 2: يلتزم المستخدم بتعيين حامل الشهادة في منصب عمل يتوافق مع تخصص تكوينه.

> المادة 3: يتقاضى المستفيد أجرة شهرية تقدر بـ....دج.

> المادة 4: يدفع الأجر الشهرى مدير التشغيل لولاية.....في الوقت المحدد إلى الحساب الجاري البريدى للمستفيد على أساس أوراق الحضورالتي يؤشر عليها ويرسلها المستخدم في اليوم العشرين (20) من الشهر الجارى كحد أقصى إلى الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل والتى ترسلها بدورها إلى مديرية التشغيل للولاية.

> المادة 5: يتعين على المستفيد احترام النظام الداخلي للمؤسسة وأداء المهام المخولة له من طرف المستخدم.

> المادة 6: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة الإدماج المذكورة في العقد، وفي حالة فسخه بدون مبرر، يفقد المستفيد الحق في إدماج جديد في جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

> الملدة 7: يستفيد الشاب المدمج من الامتيازات في مجال الراحة القانونية والعطل وكذا من أداءات

العمل المشغول و مدة الإدماج.

المادة 11: في حالة فسخ العقد قبل انتهاء فترة الإدماج، يتعين على المستخدم إخطار المستفيد ومصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا ، كتابيا، عن نيته في فسخ عقد الإدماج سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه و توضيح الأسباب المبررة لذلك.

الملدة 12: يترتب عن فسخ عقد الإدماج توقيف دفع الأجر.

يترتب على كل فسخ العقد غير المبرر من طرف المستخدم فقدان هذا الأخير الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

يترتب على فسخ العقد غير المبرر من طرف المستفيد فقدان هذا الأخير الاستفادة من الأجر.

المادة 13: يسرى مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

حرر بـ.....فيفي

مدير التشغيل للولاية (1) المستخدم (1)

المستفيد (1)

الملحق 2

نموذج عقد إدماج حاملي الشهادات في قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية

بیــن :
– مدير التشغيل لولاية :
والمؤسسة أو الإدارة العمومية :
الممثلة من طرف السيد(ة):
الوظيفة
العنوان :
المسماة أدناه " المستخدم "
منجهة،
– و السيد(ة) :
المولود(ة) في :بـ :ب
العنوان:
رقم بطاقة التعريف الوطنية :الصادرة
ي:من طرف :
الشهادة :
المسمى أدناه " المستقيد "
. ff. w

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:

الملاة الأولى: ينصب السيد(ة).....لدى (ذكر تسمية المؤسسة أو الإدارة).....ليشغل منصب عمللدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب المستخدم.

الملدة 2: يلتزم المستخدم بتعيين المستفيد في منصب عمل يتوافق مع تخصص تكوينه.

الملدة 3: يتقاضى المستفيد أجرا شهريا يقدر بـ....دج.

المادة 4: يدفع الأجر الشهري مدير التشغيل لولاية.....في الوقت المحدد إلى الحساب الجاري البريدي للمستفيد على أساس أوراق الحضور التي يؤشر عليها ويرسلها المستخدم في اليوم العشرين (20) من الشهر الجاري كحد أقصى إلى الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل و التي ترسلها بدورها إلى مديرية التشغيل للولاية.

الملاة 5: يخضع المستفيد للالتزامات الخاصة بمنصب العمل المشغول و يتعين عليه احترام النظام الداخلي و قواعد تنظيم العمل و أداء المهام المخولة له من طرف المستخدم.

الملدة 6: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة الإدماج المذكورة في العقد، وفي حالة فسخه بدون مبرر، يفقد المستفيد الحق في إدماج جديد في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المادة 7: يستفيد الشاب المدمج من الامتيازات في مجال الراحة القانونية و العطل و كذا من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على المرض والأمومة و حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: خلال فترة الإدماج، يمكن الشاب المدمج أن يستفيد من تكوين تكميلي أو تجديد المعارف أو تحسين المستوى قصد تكييفه لمنصب عمله وتحسين مؤهلاته.

الملدة 9: يعين المستخدم مؤطرا مؤهلا يكلف بمتابعة المستفيد وتقييمه خلال فترة الإدماج.

الملاة 10: يتعين على المستفيد من هذا العقد قبول كل عقد عمل مدعم بالمؤسسة يوافق مؤهلاته، يقترح عليه خلال فترة الإدماج تحت طائلة فقدان الحق في الحفاظ على عقد إدماج حاملى الشهادات.

الملاة 11: يتعين على المستخدم تسليم المستفيدين من عقد إدماج حاملي الشهادات الذين لم يتم توظيفهم عند انتهاء فترة الإدماج، شهادة إدماج تبين منصب العمل المشغول و مدة الإدماج.

الملدة 12: في حالة فسخ العقد قبل انتهاء فترة الإدماج، يتعين على المستخدم إخطار المستفيد و مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا، كتابيا، عن نيته في فسخ عقد الإدماج سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه و توضيح الأسباب لذلك.

الملاة 13: يترتب عن فسخ عقد الإدماج توقيف دفع الأجر.

يترتب على فسخ العقد غير المبرر من طرف المستخدم فقدان هذا الأخير الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

يترتب على فسخ عقد الإدماج غير المبرر من طرف المستفيد فقدان هذا الأخير الاستفادة من الأجر.

الملاة 14: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

(1) ذكر لقب واسم وصفة الموقعين.

المستفيد (1)

الملحق 3 نموذج عقد الإدماج المهني في القطاع الاقتصادي

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتى:

المسمى أدناه "**المستفيد**"

المحلدة الأولى: يخصب السيد(ة).....لدى المؤسسةليشغل منصب عمللدة سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد.

الملدة 2: يلتزم المستخدم بتعيين المستفيد في منصب عمل يتوافق مع مؤهلاته المهنية.

الملدة 3: يتقاضى المستفيد أجرا شهريا يقدر بـ.....دج.

المادة 5: يتعين على المستفيد احترام النظام الداخلي للمؤسسة و أداء المهام المخولة له من طرف المستخدم.

الملدة 6: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة الإدماج المذكورة في العقد، وفي حالة فسخه بدون مبرر، يفقد المستفيد الحق في إدماج جديد في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

الملدة 7: يستفيد الشاب المدمج من الامتيازات في مجال الراحة القانونية و العطل و كذا من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على المرض والأمومة و حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: خلال فترة الإدماج، يمكن الشاب المدمج أن يستفيد من تكوين تكميلي أو تجديد المعارف أو تحسين المستوى قصد تكييفه لمنصب عمله و تحسين مؤهلاته.

المادة 9: يعين المستخدم مؤطرا مؤهلا يكلف بمتابعة المستفيد وتقييمه خلال فترة الإدماج.

الملدة 10: يتعين على المستخدم تسليم المستفيدين من عقد الإدماج المهني الذين لم يتم توظيفهم عند انتهاء فترة الإدماج، شهادة إدماج تبين منصب العمل المشغول و مدة الإدماج.

الملدة 11: في حالة فسخ العقد قبل انتهاء فترة الإدماج، يتعين على المستخدم إخطار المستفيد و مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا، كتابيا، عن نيته في فسخ عقد الإدماج سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه و توضيح الأسباب المبررة لذلك.

الملدة 12: يترتب عن فسخ عقد الإدماج توقيف دفع الأجر.

يترتب على فسخ العقد غير المبرر من طرف المستخدم فقدان هذا الأخير الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

يترتب على فسخ العقد غير المبرر من طرف المستفيد فقدان هذا الأخير الاستفادة من الأجر.

الملدة 13: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

حرر بــ.... في

المستخدم (1) مدير التشغيل للولاية (1) المستفيد (1)

الملحق 4

نموذج عقد الإدماج المهني في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

بیــن :
– مدير التشغيل لولاية :
والمؤسسة أو الإدارة العمومية :
الممثل من طرف السيد(ة):
الوظيفة :
العنوان :
المسماة أدناه " المستخدم "
من جهة،
– و السيد(ة) :
المولود(ة) في :بـــــبــــــــــــــــــــــــــ
العنوان:
رقم بطاقة التعريف الوطنية : الصادرة
في :من طرف :من
الشهادة :
المسمى أدناه " المستقيد "
من جهة أخرى،
تمالاتفاق على ما يأتى :

الملدة الأولى: ينصب السيد(ة).....لدى (ذكر تسمية المؤسسة أو الإدارة)....ليشغل منصب عمللدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب المستخدم.

الملدة 2: يلتزم المستخدم بتعيين المستفيد في منصب عمل يتوافق مع مؤهلاته المهنية.

الملدة 4: يدفع الأجر الشهري مدير التشغيل لولاية......في الوقت المحدد إلى الحساب الجاري البريدي للمستفيد على أساس أوراق الحضورالتي يؤشر عليها ويرسلها المستخدم في اليوم العشرين (20) من الشهر الجاري كحد أقصى إلى الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل والتي ترسلها بدورها إلى مديرية التشغيل للولاية.

الملاة 5: يخضع المستفيد للالتزامات الخاصة بمنصب العمل المشغول و يتعين عليه احترام النظام الداخلي و قواعد تنظيم العمل و أداء المهام المخولة له من طرف المستخدم.

الملدة 6: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة الإدماج المذكورة في العقد، وفي حالة فسخه بدون مبرر، يفقد المستفيد الحق في إدماج جديد في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

الملدة 7: يستفيد الشاب المدمج من الامتيازات في مجال الراحة القانونية و العطل و كذا من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على المرض والأمومة و حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: خلال فترة الإدماج، يمكن الشاب المدمج أن يستفيد من تكوين تكميلي أو تجديد المعارف أو تحسين المستوى قصد تكييفه لمنصب عمله و تحسين مؤهلاته.

المادة 9: يعين المستخدم مؤطرا مؤهلا يكلف بمتابعة المستفيد وتقييمه خلال فترة الإدماج.

الملاة 10: يتعين على المستفيد من هذا العقد قبول كل عقد عمل مدعم بالمؤسسة يوافق مؤهلاته، يقترح عليه خلال فترة الإدماج تحت طائلة فقدان الحق في الحفاظ على عقد الإدماج المهني.

الملاة 11: يتعين على المستخدم تسليم المستفيدين من عقد الإدماج المهني الذين لم يتم توظيفهم عند انتهاء فترة الإدماج، شهادة إدماج تبين منصب العمل المشغول و مدة الإدماج.

الملدة 12: في حالة فسخ العقد قبل انتهاء فترة الإدماج، يتعين على المستخدم إخطار المستفيد و مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا، كتابيا، عن نيته في فسخ عقد الإدماج سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه و توضيح الأسباب.

المادة 13: يترتب عن فسخ عقد الإدماج توقيف دفع الأجر.

يترتب على فسخ العقد غير المبرر من طرف المستخدم فقدان هذا الأخير الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

يترتب على فسخ عقد الإدماج غير المبرر من طرف المستفيد فقدان هذا الأخير الاستفادة من الأجر.

الملدة 14: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

فـي	حرر بـ
مدير التشغيل للولاية (1)	المستخدم (1)
المستفيد (1)	

الملمق 5 نموذج عقد تكوين -إدماج لدى الحرفيين المعلمين

بيـن:	
– مدير التشغيل لولاية :	
– والحرفي المعلم:	
العنوان التجاري:	
العنوان:	
المسماة أدناه " الصفي المعلم "	
من جهة،	
– و السيد(ة) :	
المولود(ة) في :بـ :ب	
العنوان:	
رقم بطاقة التعريف الوطنية :الصادرة	
ي:من طرف :من	ي
المسمى أدناه " المستقيد "	
من جهة أخرى،	
تمالاتفاق على مايأتي:	

الملدة الأولى: ينصب السيد(ة)......المستفيد من عقد تكوين – إدماج، في تربص تكويني مدته سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد لدى الحرفي المعلم السيد(ة).....في حرفة......في

الملدة 2: يجري التكوين في ورشة الحرفي المعلم.

الملدة 3: يتقاضى المستفيد، خلال فترة التكوين، منحة شهرية تقدر بـ 4.000 دج.

المادة 4: يدفع المنحة مدير التشغيل لولايةفي الوقت المحدد إلى الحساب الجاري البريدي للمستفيد على أساس أوراق الحضور التي يؤشر عليها ويرسلها الحرفي المعلم في اليوم العشرين (20) من الشهر الجاري كحد أقصى إلى الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل و التي ترسلها بدورها إلى مديرية التشغيل للولاية.

المادة 5: يتعين على المستفيد احترام النظام الداخلي و تنظيم العمل في الورشة و أداء المهام المخولة له من طرف الحرفى المعلم.

الملدة 6: يستفيد الشاب المدمج من الامتيازات في مجال الراحة القانونية و العطل و كذا من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على المرض والأمومة و حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 7: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة الإدماج المذكورة في العقد، وفي حالة فسخه بدون مبرر، يفقد المستفيد الحق في إدماج جديد في جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

الملدة 8: يلتزم الحرفي المعلم، عند انتهاء فترة تكوين-إدماج، بتسليم المستفيد شهادة تكوين أو إدماج تبين مدة التكوين و منصب العمل المشغول.

الملدة 9: في حالة فسخ العقد قبل انتهاء فترة الإدماج، يتعين على الحرفي المعلم إخطار المستفيد ومصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا، كتابيا، عن نيته في فسخ عقد الإدماج سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه و توضيح الأسباب المبررة لذلك.

الملدة 10: يترتب عن فسخ عقد الإدماج توقيف دفع المنحة.

يترتب على فسخ العقد غير المبرر من طرف المستخدم فقدان هذا الأخير الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

يترتب عن فسخ العقد غير المبرر من طرف المستفيد فقدان هذا الأخير الاستفادة من المنحة.

الملدة 11: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

حرر بـفي.....ف

مدير التشغيل للولاية (1) الحرفي المعلم (1) المستفيد (1)

الملحـق 6

نموذج عقد تكوين - إدماج في ورشات الأشغال المختلفة

· •	_ 1	_
\mathcal{L}	*	•

- مدير التشغيل لولاية :
والمستخدم (ذكر تسمية المستخدم):
الممثل من طرف السيد(ة):
العنوان:
المسمى أدناه " المستخدم "

من جهة،

- والسيد(ة):
المولود(ة) في :بـ:ب
العنوان:

رقم بطاقة التعريف الوطنية : الصادرة
ني:من طرف :

المسمى أدناه "**المستفيد**"

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتى:

المادة الأولى: ينصب السيد(ة)....... المستفيد من عقد تكوين - إدماج لدى....في إطار الورشة (ذكر النشاط)لدة تساوي مدة إنجاز الأشغال.

الملدة 2: يتقاضى المستفيد أجرا شهريا يساوي أجر منصب العمل المشغول.

المسادة 3: يدفع الأجر مدير التشغيل لولايةفي الوقت المحدد إلى الحساب الجاري البريدي للمستفيد على أساس أوراق الحضور التي يؤشر عليها ويرسلها المستخدم في اليوم العشرين (20) من الشهر الجاري كحد أقصى إلى الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل و التي ترسلها بدورها إلى مديرية التشغيل للولاية.

الملدة 4: يتعين على المستفيد احترام النظام الداخلي و تنظيم العمل في الورشة و أداء المهام المخولة له من طرف المستخدم.

الملدة 5: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة الإدماج المذكورة في العقد، وفي حالة فسخه بدون مبرر، يفقد المستفيد الحق في إدماج جديد في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المادة 6: يستفيد الشاب المدمج، خلال فترة الإدماج، من الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال العمل و الضمان الاجتماعي.

المستفيد عند انتهاء مدة الورشة.

الملدة 8: في حالة فسخ العقد قبل انتهاء فترة الإدماج، يتعين على المستخدم إخطار المستفيد و مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا، كتابيا، عن نيته في فسخ عقد الإدماج سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه و توضيح الأسباب المبررة لذلك.

المادة 9: يترتب على فسخ عقد الإدماج توقيف دفع الأجر.

يترتب على فسخ العقد غير المبرر من طرف المستخدم فقدان هذا الأخير الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

يترتب على فسخ عقد الإدماج غير المبرر من طرف المستفيد فقدان هذا الأخير الاستفادة من الأجر.

الملدة 10: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

حرر بــــــــــــــفي

المستخدم (1) مدير التشغيل للولاية (1) المستفيد (1)

الملحق 7

نموذج عقد تكوين - تشغيل يتعلق بإدماج حاملي الشهادات

حاملي الشهادات
بيــن :
- رئيس الوكالة الولائية للتشغيل :
- والمستخدم (ذكر تسمية المستخدم):
الممثل من طرف السيد(ة):
الوظيفة:
العنوان :
المسمى أدناه "المستخدم"
من جهة،
– و السيد(ة):
المولود(ة) في :بـ:ب
العنوان:
رقم بطاقة التعريف الوطنية : الصادرة
في :في
من طرف :
الشهادة :
المسمى أدناه " المستفيد "
من جهة أخرى،
تمالاتفاق على ما يأتي :
المادة الأولى: يستفيد السيد(ة) المدمج في
إطار عقد إدماج حاملي الشهادات لدى (ذكر المستخدم
أو المؤسسة أو الإدارة العمومية)من تكوين
مدته القصوى ستة (6) أشهر في إطار عقد
تكوين - تشغيل في مجالقصد تكييفه

لمنصب العمل......وتحسين مؤهلاته.

المادة 2: يتابع التكوين المذكور في المادة الأولى أعلاه لدى (ذكر الهيئة المكونة)......من: من:

المادة 3: يمول التكوين في حدود 60% من جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

الملدة 4: يلتزم المستخدم، عند انتهاء التكوين، بتوظيف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

الملدة 5: يستمر الشاب حامل الشهادة المدمج، خلال فترة التكوين، في الاستفادة من أجره بعنوان عقد إدماج حاملى الشهادات.

الملدة 6: يستفيد الشاب حامل الشهادة المدمج في حالة تكوين من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على المرض والأمومة و حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

المادة 7: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة التكوين المذكورة في العقد، و في حالة فسخه دون مبرر، يفقد الحق في الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهنى.

الملدة 8: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

حرر بـــــــــــــفي......

المستخدم (1) رئيس الوكالة الولائية للتشغيل (1) المستفيد (1)

الملمــق 8 معد تكوين - تشغيل يتعلق بالإدماج المهنى

بيـن:
- رئيس الوكالة الولائية للتشغيل :
- والمستخدم (ذكر تسمية المستخدم):
الممثل من طرف السيد(ة):
الوظيفة:
العنوان :
المسمى أدناه " المستخدم "
من جهة،
والسيد(ة):
المولود(ة) في :ب:ب
العنوان :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :الصادرة ي :
ي من طرف :
الشهادة :
المسمى أدناه " المستقيد "
من جهة أخرى،
تمالاتفاق على مايأتي :

الملدة 2: يتابع التكوين المذكور في المادة الأولى أعلاه لدى (ذكر الهيئة المكونة).....من :.....إلى :......

الملاة 3: يمول التكوين في حدود 60% من جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

الملدة 4: يلتزم المستخدم، عند انتهاء التكوين، بتوظيف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة واحدة .

المادة 5: يستمر الشاب المدمج، خلال فترة التكوين، في الاستفادة من أجره بعنوان عقد الإدماج المهنى.

المدة 6: يستفيد الشاب المدمج في حالة تكوين من الحق في أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على المرض و الأمومة و حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

المادة 7: يلتزم المستفيد بإنهاء فترة التكوين المذكورة في العقد، و في حالة فسخه دون مبرر، يفقد الحق في الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

الملدة 8: يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف المعنية.

حرر بــ.... في.....

المستخدم (1) رئيس الوكالة الولائية للتشغيل (1) المستخدم المستفيد (1)

الملحق 10 موذج عقد العمل المدعم يتعلق ا

نموذج عقد العمل المدعم يتعلق بالإدماج المهني
بــين :
- مدير التشغيل لولاية :
من جهة،
- والمستخدم (ذكر تسمية المستخدم) :
الممثل من طرف السيد(ة) :
الوظيفة:
العنوان:
المسماة أدناه " المستخدم "
من جهة أخرى،
تمالاتفاق على مايأتي :
المسادة الأولى: يبرم المستخدم مع السيد(ة)المستفيد من عقد الإدماج المهني، عقد عمل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
الملدة 2: يستفيد المستخدم، لمدة سنتين(2) من مساهمة الدولة في أجر السيد (ة)
يحدد مبلغ هذه المساهمة كما يأتي:
دج خلال السنة الأولى،
دج خلال السنة الثانية.
الملدة 3: توقف المساهمة في الأجر في حالة فسخ علاقة العمل.
المادة 4: يستفيد المستخدم أيضا من التدابير التشجيعية ذات الطابع الجبائي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
حرر بـــــــ في
المستخدم (1) مدير التشغيل للولاية (1)

(1) ذكر لقب واسم وصفة الموقعين.

الملمق 9

نموذج عقد العمل المدعم يتعلق بإدماج حاملي الشهادات

المناح ال
بيـن :
– مدير التشغيل لولاية :
من جهة،
- والمستخدم (ذكر تسمية المستخدم) :
الممثل من طرف السيد(ة):
الوظيفة:
العنوان :
المسمى أدناه " المستخدم "
من جهة أخرى،
تمالاتفاق على مايأتي :
المسادة الأولى: يبرم المستخدم مع السيد(ة)المستفيد من عقد إدماج حاملي الشهادات، عقد عمل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
الملدة 2: يستفيد المستخدم، لمدة ثلاث (3) سنوات، من مساهمة الدولة في أجر السيد(ة)
يحدد مبلغ هذه المساهمة كما يأتي :
دج خلال السنة الأولى،
دج خلال السنة الثانية،
دج خلال السنة الثالثة.
الملدة 3: توقف المساهمة في الأجر في حالة فسخ علاقة العمل.
الملدة 4: يستفيد المستخدم أيضا من التدابير التشجيعية ذات الطابع الجبائي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
حرر بـ فيفي
المستخدم (1) مدير التشغيل للولاية (1)

الجريدة الرَّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49

23

الملحق 11

نموذج عقد العمل المدعم في إطار عقد تكوين - إدماج

بين :
– مدير التشغيل لولاية :
من جهة،
– والمؤسسة أو الحرفي المعلم :
الممثل (ة) من طرف السيد(ة):
الوظيفة:
العنوان :
المسماة أدناه " المستخدم "

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتى :

المسيد(ة)......المستفيد من عقد تكوين - إدماج، عقد عمل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: يستفيد المستخدم، لمدة سنة واحدة (1)، من مساهمة الدولة في أجر السيد(ة)...... يحدد مبلغ هذه المساهمة بـ....دج.

المادة 3: توقف المساهمة في الأجر في حالة فسخ علاقة العمل.

المادة 4: يستفيد المستخدم أيضا من التدابير التشجيعية ذات الطابع الجبائي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر بــ.... في.....في

المستخدم (1) مدير التشغيل للولاية (1)